الأمم المتحدة

A/C.6/60/SR.10

الجمعية العامة

الدورة الستون

Distr.: General
7 November 2005
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة العاشرة

المعقودة في المقر، بنيويورك، يوم الجمعة، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الساعة ١١/٠٠

الرئيس: السيد يانيز بارنويفو ..... (إسبانيا)

المحتويات

البند ٧٩ من جدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين (تابع)

البند ١٠٨ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. وترسل التصويبات مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشر المحضر** إلى:

Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

05-56356 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١١/٠٥.

البند ٧٩ من جدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين (تابع) (A/C.6/60/L.7* و A/C.6/60/L.8)

١ - **الرئيس:** أبلغ اللجنة أن مشروع القرار المتعلق بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين أُعيد إصداره لأسباب فنية، وأنه أُدرج في الوثيقة A/C.6/60/L.7*.

٢ - **السيد بوهلر** (النمسا): قدم مشروع القرار المتعلق بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين (A/C.6/60/L.7*) وأعرب عن سعادته إذ لاحظ أن أذربيجان طلبت إدراج اسمها في قائمة مقدمي مشروع القرار. وأشار إلى أن مشروع القرار الحالي يماثل إلى حد بعيد مشروع القرار الذي اعتُمد في عام ٢٠٠٤، ثم انتقل إلى استعراض محتوياته.

٣ - **الرئيس:** قدم مشروع القرار المتعلق باتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية (A/C.6/60/L.8)، الذي أعده المكتب. وقال إن مشروع القرار، الذي أُلحق به نص الاتفاقية، يقترح اعتماد الجمعية العامة لتلك الاتفاقية، ويطلب إلى الأمين العام أن يفتح باب التوقيع عليها، ويناشد جميع الحكومات النظر في أن تصبح أطرافا فيها.

٤ - وأضاف أنه بالرغم من أن اللجنة أوصت بأن تظل الاتفاقية مفتوحة للتوقيع لمدة عامين اعتبارا من تاريخ اعتمادها في الجمعية العامة، فإن المكتب يقترح، عوضا عن ذلك، أن تكون الاتفاقية مفتوحة للتوقيع لمدة عامين تبدأ بعد عدة أسابيع من اعتمادها، وذلك من أجل السماح بوقت كاف لإعداد النص الأصلي باللغات الرسمية. وقال إن الأمانة العامة ستضيف إلى المادة ١٥ التاريخ الذي سيُفتح فيه مشروع الاتفاقية للتوقيع، وسوف يظهر ذلك التاريخ في الإشهاد المشمول بنص مشروع الاتفاقية، والذي سيصدر ضمن تقرير اللجنة.

بند جدول الأعمال ١٠٨: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع) (A/C.6/60/L.6، A/C.6/60/INF/1 and 2).

٥ - **السيد بيريرا:** (رئيس اللجنة المخصصة المنشأة عملا بقرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، ورئيس الفريق العامل المعني بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي): قدم تقرير الفريق العامل (A/C.6/60/L.6) وقال إن الملحق المرفق بالتقرير يتضمن ملخصاته غير الرسمية للموضوعين قيد المناقشة وهما، مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي، ومسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى. ووفقا للممارسة المستقرة، أُدرجت هذه الملخصات غير الرسمية لأغراض مرجعية فقط، وليس المقصود بها أن تكون سجلا للمناقشة. وقال إنه خلافا للسنوات السابقة، لم يدرج الفريق العامل توصية في تقريره، وذلك من أجل تهيئة المزيد من الوقت لإجراء مشاورات غير رسمية واتصالات ثنائية جانبية. وفي تقديره أن هذه المناقشات كشفت عن رغبة حقيقية سادت بين الوفود بأن تظل منخرطة في حوار مفتوح وبنّاء بشأن المسائل الصعبة التي تؤخر وضع مشروع الاتفاقية في صيغته النهائية. وعلى أساس المقترحات التي انبثقت عن هذه المناقشات، قام أصدقاء الرئيس بصياغة ورقتين غير رسميتين (A/C.6/60/INF/1 and 2).

٦ - ومضى يقول إن الورقة غير الرسمية الأولى تورد إضافة مقترحه إلى مشروع المادة ١٨ في شكل فقرة إضافية تحمل رقم ٥، تعالج مسألة تحديد النظام القانوني حسب

مشروع الاتفاقية ووفقا للقانون الإنساني الدولي. ونبه إلى أن النص انبنى على مقدمات مفادها أنه في الحالات التي ينطبق فيها القانون الإنساني الدولي فإن التوازن القانوني الذي ينشئه هذا المتن من القانون ينبغي عدم تغييره. وبمعنى أنه عندما يكون القانون الإنساني الدولي منطبقا فإن الأفعال التي تتم وفقا له يتعين ألا تُجرّم بنصوص قانونية أخرى. ومن جهة أخرى، فإن الأفعال التي لا تتفق مع القانون الإنساني الدولي مثل الاعتداءات المتعمدة على المدنيين، تندرج بالتأكيد ضمن نطاق الاتفاقية. أما الورقة غير الرسمية الثانية، فتتضمن فقرة مقترحة في الديباجة تؤكد من جديد حق الشعوب في تقرير المصير وفقا لميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول.

٧ - وقال إنه تم التأكيد أثناء المشاورات غير الرسمية على أن المفاوضات بلغت مرحلة بات ممكنا فيها إيجاد حلول تقرب بين شتى المواقف المعروفة جيدا التي تتبناها الوفود، وعلى أن يُنظر في هذه المقترحات جملة في سياق ملائم. وأضاف أن الورقات غير الرسمية يُقصد بها تيسير المناقشة وليس الاستعاضة عن أي مقترحات سابقة، إلا إذا حظيت بالدعم اللازم. وحث الوفود على التشاور مع عواصمها، وفيما بين بعضها البعض، وفي داخل مجموعاتها. وقال إنه سيكون متاحا، هو وأصدقاء الرئيس، لأي اتصالات ثنائية. ورأى أنه إذا أمكن للوفود الموافقة على هذه الإضافات المقترحة واعتبارها عناصر متكاملة لحل شامل، فإن المسائل التي تطيل أمد المفاوضات سوف تُحل.

٨ - واختتم بقوله إن ردود الأفعال التي تلقاها حتى الآن تتسم بطابع بنّاء. وذكّر اللجنة بمناشدة رئيس الجمعية العامة جميع الممثلين الدائمين الانتهاء من صياغة مشروع الاتفاقية بحلول نهاية عام ٢٠٠٥، وشدد على إلحاحية القيام بذلك.

٩ - **الرئيس:** قال إنه يحث جميع الوفود على بذل قصارى جهدها لإنجاح المفاوضات المتعلقة بمشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي. وأعرب عن اعتقاده بأن هدف الانتهاء من صياغة مشروع الاتفاقية بحلول نهاية عام ٢٠٠٥، ممكن تحقيقه، ونبه إلى أن الأيام القادمة ستكون أياما حرجة.

رفعت الجلسة في الساعة ١١/٤٠.